الأمم المتحدة

S/RES/1501 (2003)

مجلس الأمن

Distr.: General
26 August 2003



القرار ١٥٠١ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨١٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما القرار ١٤٨٤ والقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار أعمال القتال في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعة إيتوري، وكذلك في محافظتي كيفو الشمالية والجنوبية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه لعملية السلام والمصالحة الوطنية من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد دعمه لقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي جرى نشرها في بونيا وفقا للقرار ١٤٨٤، **وإذ يشدد** على ضرورة كفالة أفضل الظروف لنقل السلطة من القوة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، من أجل مواصلة تحقيق الاستقرار في إيتوري بأنجع وسيلة ممكنة،

وقد أحاط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/821)، وبما ورد فيها من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

03-47655 (A)



وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يوافق** على التوصية الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشتركة في قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات، أن تقوم في حدود الوسائل الموضوعة تحت تصرف عناصر القوة، التي لن تكون، قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قد غادرت بونيا بتقديم المساعدة إلى القوة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في البلدة والمناطق المحيطة بها، إذا ما طلبت منها البعثة المساعدة وإذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك خلال فترة إنهاء مهمة القوة، التي من المفروض أن تستمر حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على أقصى تقدير؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.